

عمدة القاري

والحالة الأخرى أراد تعليم الأمة وأن ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكره وقراءة القرآن .

305 - حدثنا (أبو نعيم مؤغ) قال حدثنا (عبد العزيز بن أبي سلمة) عن (عبد الرحمن بن القاسم) عن (القاسم بن محمد) عن عائشة قالت خرجنا مع النبي لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمئت فدخل علي النبي وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أنني لم أحج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .

هذا الحديث قد تقدم في أول كتاب الحيض عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم وأخرجه أيضا في الأضاحي عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفي .

قوله سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موع بالقرب من مكة قولها طمئت بفتح الميم وكسرها أي حضت .

. - 8

(باب الاستحاضة) .

أي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المرأة من فرجها في غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة .
والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن الحيض والاستحاضة من أحكام المرأة .

306 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (هشام بن عروة) عن أبيه عن (عائشة) أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي .

مطابقة للترجمة ظاهرة لأنه غب حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث في باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة وذلك في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة الحديث .

رجاله قد تقدموا مرارا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والإخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء

الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم ونذكرها هنا غير ما ذكرنا هناك .

قوله وصلّى أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها وفي رواية ابن منده من جهة مالك دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضع لكل صلاة وعند أبي داود من حديث عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت سبع سنين فاستفتت النبي في ذلك فقال رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرف فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء وعنده أيضا من حديث عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيزت فأتت النبي فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عائشة أيضا قالت أستحيزت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح وعنده من حديث عائشة في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ